

83) الجواب عن الاعتراض الخامس والسادس على الاستدلال

على قتل الساب الذمي - الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم -

[00:00:00](#)

فان قيل فهب انهم صلحوا على الا يظهروا ذلك. لكن مجرد اظهار دينهم كيف ينقض العهد وهل ذلك الا بمثابة احسن الله اليك فان قيل فهب انهم صلحوا على الا يظهروا ذلك - [00:00:20](#)

لكن مجرد اظهار دينهم كيف ينقض العهد وهل ذلك الا بمثابة ما لو اظهروا اصواتهم بكتابهم او صليبتهم او اعيادهم فان ذلك موجب لتنكيلهم وتعزيرهم دون نقضهم. فموجب. احسن الله اليك - [00:00:38](#)

فان ذلك موجب لتنكيلهم. بايش؟ تنكيلهم. تنكيل لتنفيرهم تنكيل بالكاف تنكيل تنفيذهم لتنكيلهم. نعم تنكيلها فان ذلك موجب لتنكيلهم. نعم. نعم ماشي فان ذلك موجب لتنكيلهم وتعزيرهم دون نقض العهد - [00:00:58](#)
قلنا واي ناقض واي ناقض للعهد اعظم من ان يظهروا كلمة الكفر ويعلوها. ويخرج ويخرج عن حد الصغار ويطعنوا في ديننا ويؤذون اذى هو ابلغ من قتل النفوس واخذ الاموال - [00:01:36](#)

واما اظهار تلك الاشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان عندنا. احدهما ينتقض العهد فلا يلزمنا والاخر لا ينتقض العهد والفرق بينهما من وجهين احدهما والفرق بينهم من وجهين احدهما ان ظهور تلك الاشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها وانما فيه ظهور لدين - [00:01:53](#)

المشركين وبين البابين فرق. فان المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفر. ولو لم يفعل الا مجرد مشاركة الكافر في هديه عوقب ولو لم يكفر. وكان ذلك كاظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته. ولا - [00:02:22](#)

ايبطل ايمانه والمتكلم بكلمة الكفر يبطل ايمانه. يبطل ايمانه كذلك اهل العهد اذا اظهروا الكفر ونحوه نقضوا امانهم واذا اظهروا زيهم. واذا اظهروا زيهم عصوا ولم ينقضوا امانهم وهذا جواب من يقول من اصحابنا وغيرهم انهم لو اظهروا التثريب لانهم لو اظهروا التثريب ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد - [00:02:42](#)

الجواب الثاني ان ظهور تلك الاشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين. ولا معرة في دينهم ولا ولا معرة في دينهم ولا طعنوا في ملتهم. وانما فيه احد امرين اما اشتباه زيهم بزي المسلمين او اظهار لمنكرات دينهم - [00:03:11](#)

في دار الاسلام كاظهار الواحد من المسلمين شرب الخمر ونحوه. واما سب الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضررا يفوق ضرر قتل النفس واخذ المال من بعض الوجوه. فانه لا ابلغ في - [00:03:32](#)

كلمة الله واذلال دين الله واهانة كتاب الله من ان يظهر الكافر من ان يظهر الكافر المعاهد السب والشتيم من جاء بالكتاب. ولاجل هذا الفرق فصل اصحابنا واصحاب الشافعي الامور المحرمة عليهم في العهد الذي بيننا وبينهم - [00:03:52](#)

الى ما يضر المسلمين في نفس او مال او دين والى ما لا يضر. وجعلوا القسم الاول ينقض العهد. حيث لا ينقضه القسم والثاني لان مجرد العهد ومطلقه يوجب الامساك عما يضر المسلمين ويؤذيهم فحصله تفويت لمقصود العقد - [00:04:12](#)

فيفسخه كما لو فات مقصود البيع بتلف العوظ قبل القبض او ظهوره مستحقا ونحوه او ظهوره مستحقا ونحوه. احسن الله اليك او ظهوره مستحقا ونحوه بخلاف غيره. ولان تلك المضرات يوجب جنسها عقوبة المسلم بالقتل. فلأن توجب فلا ان توجب عقوبة - [00:04:32](#)

بالقتل اولى واحرى. لان كليهما ملتزم اما بايمانه او بامانه الا يفعلها. ولان تلك لان كليهما نعم ملتزم اما بايمانه او بامانه الا يفعلها. ولان تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال وذلك لابقاء العهد من لابقاء العهد معه. بخلاف المعاصي التي فيها مراغمة ومصارمة - [00:05:01](#)

فان قيل فقد اقرروا على ما هم عليه من الشرك الذي هو اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم. فيكون اقرارهم على سب الرسول اولى بل قد اقرروا على سب الله تعالى وذلك لان لان النصارى معتقدون التسريس ونحوه وهو شتم - [00:05:33](#) لله تعالى لما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك. فاما تكذيبه اياي فقلوه لن يعيدني كما بداني - [00:05:53](#) وليس اول الخلق باهون علي من اعادته. واما شتمه اي فقلوه اتخذ احسن الله اليك وليس اول الخلق. باهون. باهون علي من اعادته. نعم واما شتمه اياي فقلوه اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد - [00:06:13](#) وروى في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكان معاذ وكان معاذ بن جبل يقول اذا رأى النصارى لا ترحمهم فلقد سبوا الله سبة ما - [00:06:38](#)

ما سبه اياها احد من البشر وقد قال الله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السماوات يتفطن منه وتنشق الارض وتخر جبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا الاية. وقد اقر اليهود على مقاتلتهم في عيسى عليه السلام وهي من ابغ القذف - [00:06:56](#) قلنا وقد اقر. وقد اقر اليهود مم. على مقاتلتهم في عيسى عليه السلام. وهي من ابغ القذف ابغى القذف نعم قلنا الجواب من وجوه احدها ان هذا السؤال فاسد الاعتبار. فان كون الشيء الشيء في نفسه اعظم اثما من غيره يظهر اثره في - [00:07:19](#) عقوبة عليه في الآخرة. لا في الاقرار عليه في الدنيا. الا ترى ان اهل الذمة يقرون على الشرك. ولا يقرون على الزنا ولا على السرقة ولا على قطع الطريق. ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين. وهذه الاشياء دون الشرك. بل سنة - [00:07:47](#) في خلقه كذلك فانه عجل لقوم لوط العقوبة. وفي الارض وفي الارض مدائن مملوءة بالشرك لم يعاجله بالعقوبة لا سيما والمحتج بهذا الكلام يرى ان قتل الكفار انما هو لمجرد المحاربة سواء كان كفره اصلي - [00:08:07](#)

او طارئا حتى انه لا يرى قتل المرتدة. ويقول الدنيا ليست دار الجزاء على الكفر. وانما الجزاء على الكفر في الآخرة وانما يقاتل من يقاتل من يقاتل من يقاتل فقط لدفع اذاه - [00:08:27](#)

ثم لا يجوز ان يقال اذا اقررناهم على الكفر فلن نفرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الاولى. وسبب ذلك ان ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه الكفار له سببان. الكفر والمحاربة - [00:08:45](#)

فيا اما المحاربون فامرهم ظاهر مقاتلون وقتالهم من نوع الدفاع جهاز دفع واما من لم يقاتل فانهم يقاتلون ليدخلوا في الاسلام ويدعون الى الاسلام فان ابوا قوتلوا حتى يسلموا او يعطوا الجزية - [00:09:08](#)

اما ان يضطروا على عزمهم وعلى اوطانهم وهم كافرون فهذا خلاف ما دلت عليه الشريعة لابد من احد امرين الكفار الذين لم يحاربوا لابد من احد اما ان يدخلوا في الاسلام فنكف عنهم - [00:09:45](#)

واما ان يعطوا الجزية بالصغار كما قال سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. الى قوله حتى يعطوا الجزية القتال للقتال الاسلام غايتان اما الدخول في الاسلام او الرضا بالصغار - [00:10:14](#)

اما ان يبقوا في عزمهم وسلطانهم وقوتهم مع اصرارهم على الكفر هذا خلاف ما عرف من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - [00:10:44](#)

وان محمدا رسول الله وقال سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكونوا فتنه وقال فاذا انسلخ الشهر الحرم فاقتلوا المشركين. حيث

وجدتموهم وخذوهم ولم يشترط في ذلك المحاربة الجهاد في سبيل الله نوعان جهاد دفع وجهاد ابتداء طلب - [00:11:08](#)
والذي يزعج الكفار ويطعنون به عن الاسلام هو جهاد اما جهاد الدفع فلا فلا ينكره احد لانه كل عاقل يا يا يعلم ان المعتدي يدفع شره
المقاتل يقاتل ويرد عليه - [00:11:41](#)

نعم الله اليك ثم لا يجوز ان يقال اذا اقررناهم على الكفر فلن نقرهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الاولى. وسبب ذلك ان
ما كان من ذنوبي يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعا وتقديرا. ولهذا قال صلى الله عليه نعم - [00:12:23](#)
تشريعا ايش ؟ تشريعا وتقديرا. نعم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احرى ان تعجل لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة
الرحم لان تأخير عقوبته فساد لاهل الارض. بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله. فانه قد تؤخر عقوبته وان كان اعظم - [00:12:45](#)
كالكفر ونحوه، فاذا فاذا اقرارهم على الشرك اكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه. وذلك لا يستلزم تأخير عقوبة ما يضر بالمسلمين لان دونه
لانه دونه كما قدمناه. الوجه الثاني ان يقال لا خلاف انهم اذا - [00:13:10](#)

اقرروا على ما هم عليه من الكفر. غير مضارين للمسلمين لا يجوز اذاهم. لا في دمائهم ولا في ابشارهم. ولو اظهروا السب ونحوه
عوقبوا على ذلك اما في الدماء او في الابشار. ثم انه اما في الدماء او في الابشار - [00:13:30](#)
بالقتل الابشار بالظرب والجلد اليك. نعم. ثم انه لا يقال اذا لم يعاقب بالتعزير على الشرك لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه. واذا
كان هذا السؤال معتاد على الاجماع لم يجب جوابه. كيف والمنازع قد سلم انه يعاقبون على السب فعلم انهم لم انه لم يقرهم لم -

[00:13:50](#)

تقرهم لم يقرهم عليه. فلا يقبل منه السؤال. والجواب عن هذه الشبهة مشترك فلا يجب علينا الانفراد به. الوجه ان الشاب ينضم السب
الى شركه الذي احسن الله اليك. الثالث نعم - [00:14:16](#)

رحمك الله حسبنا الله ونعم الوكيل - [00:14:34](#)